



الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

الجلسة العامة ٧٧

الاثنين، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الحاضر الرسمية

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا)

”تعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة“.

وترد أسماء المرشحين الموصى بتعيينهم في محكمة الاستئناف في الوثيقة A/63/701. وترد المعلومات بشأن انسحاب أحد المرشحين، وهو تحديدًا، القاضي ماريلين كامان من الولايات المتحدة الأمريكية، في الوثيقة A/63/701/Add.1.

ولكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، تقتضي المادة ٣ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف أن يكون الشخص على خلق رفيع وأن يكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري، أو ما يعادلها في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

كما تنص المادة ٣ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة

الاستئناف على

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد وولف (جامايكا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات للملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(١) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

مذكرة من الأمين العام (A/63/701، و Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): كما هو مبين

في الوثيقة A/63/701، يتعين على الجمعية العامة أن تعين، خلال الدورة الثالثة والستين، سبعة قضاة في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. ستكون مدة خدمة هؤلاء القضاة سبعة أعوام، تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وذلك رهنا بالتدابير الانتقالية المبينة في المادة ٣ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

وكما هو مبين أيضا في الوثيقة A/63/701، وفقا

للمادة ٣ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف،

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وسوف يستمر الاقتراع أيضا، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين لمقاعد القضاة المطلوب شغلها في محكمة الاستئناف، في اقتراع واحد أو أكثر، على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

وحالما يُنتخب مرشح من دولة عضو، يُمنع المرشحون الآخرون من نفس البلد العضو من الترشيح في أي جولة من جولات الاقتراع اللاحقة لأي من مقاعد محكمة الاستئناف. وفي حال حصول أكثر من مرشح واحد من الدولة العضو ذاتها على الأغلبية المطلوبة في نفس جولة الاقتراع، سيعلن عن انتخاب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات فحسب. وفي حالة حصول أكثر من مرشح واحد من الدولة العضو ذاتها، في أي جولة من جولات الاقتراع، على الأغلبية المطلوبة ونفس عدد الأصوات، يختار رئيس الجمعية العامة أحد المرشحين عن طريق القرعة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تلك الإجراءات؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن نمضي في عملنا قدما، أود أن أبلغ الأعضاء أنه، بعد انتهاء الانتخابات مباشرة، سيتم سحب القرعة لاختيار القضاة الثلاثة الذين سيعملون لمدة ثلاثة أعوام، من بين القضاة المنتخبين بالفعل.

تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب القضاة السبعة لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. ويرجى من الممثلين الذين يرغبون في التصويت لمرشحين وضع علامة (X) إلى جانب أسمائهم على بطاقات

”يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعينين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعمل في محكمة الاستئناف“.

وعليه، نبليغ الأعضاء بأن السيد فينود بوليل من موريشيوس، الذي عين هذا الصباح للعمل في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، لم يعد يجوز انتخابه لمحكمة الاستئناف وتم شطب اسمه من الاقتراع.

يقترح في الوثيقة A/63/701 أن تشرع الجمعية العامة في تعيين قضاة محكمة الاستئناف عن طريق الانتخاب، مع مراعاة الفقرة ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣/٢٥٣، الذي دعت فيه الجمعية

”الدول الأعضاء إلى المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى انتخابها قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف“.

وما لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على الاقتراح؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سيعتبر المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات بما لا يقل عن أغلبية أصوات الحاضرين والمصوتين منتخبتين، وبالتالي معينين من قبل الجمعية العامة في محكمة الاستئناف.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع: ١٧٢

عدد بطاقات الاقتراع الباطلة: صفر

عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ١٧٢

المتنعون عن التصويت: لا أحد

عدد الأعضاء المصوتين: ١٧٢

الأغلبية المطلوبة: ٨٧

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيد كاماليت غاريوال سينغ (الهند) ١٥٤

السيدة صوفيا أدينييرا (غانا) ١٢٤

السيد مارك ب. بينتر (الولايات المتحدة

الأمريكية) ١٢٤

السيدة إينيس واينبرغ دي روكا

(الأرجنتين) ١٢٢

السيد جان كورتال (فرنسا) ٩٤

السيدة روز بويكو (كندا) ٩٢

السيد لويس ماريا سيمون (أوروغواي) ٨٧

السيد تيودور بانتيرو (جمهورية مولدوفا/

رومانيا) ٨٥

السيدة ماري فاهيري (أيرلندا) ٨٢

السيد مايكل كيربي (أستراليا) ٦٤

السيد فرجيليوس فالنشيوس (ليتوانيا) ٦٤

السيد روي لويس (المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية) ٥٦

الاقتراع. ولا يجوز لأي ممثل أن يصوّت لأكثر من سبعة مرشحين للتعين في محكمة الاستئناف.

ستجري الانتخابات وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة للجمعية العامة. لذلك، ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري ولن يكون هناك ترشيحات.

قبل أن نبدأ عملية التصويت أود أن أذكّر الأعضاء بأنه، عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقاطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

نبدأ الآن عملية التصويت. أرجو أن يبقى الأعضاء في مقاعدهم إلى أن يتم جمع كل البطاقات.

يجري الآن توزيع بطاقات الاقتراع. أرجو من الممثلين الراغبين في التصويت للمرشحين وضع علامة (X) إلى جانب أسمائهم على بطاقات الاقتراع. وأود أن أذكر الممثلين بأنه لا يجوز لهم التصويت لأكثر من سبعة مرشحين للتعين في محكمة الاستئناف. وستعتبر بطاقة الاقتراع لاغية إذا وضعت علامة (X) أمام أكثر من سبعة أسماء للتعين في المحكمة.

بناء على دعوة من الرئيس، كلّفت السيدة فيلتيشكو (بيلاروس) والسيدة بيريز ألفاريز (كوبا) والسيد بلخير (الجمهورية العربية الليبية) والسيدة فان در هورست (هولندا) والسيدة نغوين ثاي تو (فيت نام) والسيد الحضرمي (اليمن) بفرز الأصوات.

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٣٠.

السيد برايان تمبلين (أستراليا) ١٨

ونظرا لحصول المرشحين السبعة التالية أسماؤهم على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات، فقد انتخبوا قضاة في محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة لولاية مدتها سبعة أعوام تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩: السيد كامالجيت سنغ غاريوال من الهند، السيدة صوفيا أدينييرا من غانا، السيد مارك ب. بينتر من الولايات المتحدة الأمريكية، السيدة إينيس واينبرغ دي روكا من الأرجنتين، السيد جان كورتيل من فرنسا، السيدة روز بويكو من كندا، السيد لويس ماري سيمون من أوروغواي. وأغتنم هذه الفرصة لأقدم إليهم بتهنئتي الجمعية على تعيينهم، وأشكر فارزي الأصوات على جهودهم.

وفقا للمادة ٣ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، أشرع الآن في سحب القرعة لاختيار، من بين القضاة الذين انتخبوا فعلا، القضاة الثلاثة الذين سيعملون لمدة ثلاث سنوات.

وكما يرى الأعضاء، فإن الصندوق فارغ. وتوضع أسماء القضاة السبعة الآن في الصندوق.

أسحب الآن الأسماء الثلاثة من الصندوق لاختيار القضاة الذين سيعملون لمدة ثلاث سنوات.

سحب الرئيس بالنيابة من الصندوق الأسماء الثلاثة التالية: السيد جان كورتيل (فرنسا) والسيد كامالجيت سنغ غاريوال (الهند) والسيد مارك ب. بينتر (الولايات المتحدة الأمريكية).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): حيث أن السيد جان كورتيل من فرنسا والسيد كامالجيت سنغ غاريوال من الهند والسيد مارك ب. بينتر من الولايات المتحدة الأمريكية قد اختيروا عن طريق سحب القرعة، فإنهم

سيعملون قضاة في محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة لولاية مدتها ثلاثة أعوام، تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد بلانكيت (كندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهني جميع المرشحين الذين تم اختيارهم اليوم. وكندا تؤيد بشدة النظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة، والاختيارات التي تمت اليوم خطوة هامة أخرى صوب تحقيق ذلك الإصلاح الذي طال انتظاره.

ومما لا شك فيه إن جميع القضاة الذين تم اختيارهم اليوم مستوفون لأعلى معايير الامتياز، ونحن نشيد باختيارهم. غير أن كندا تتشاطر الشواغل التي أثارها في وقت سابق اليوم ممثلا السنغال وفرنسا بشأن قدرة محكمة المنازعات التي يوجد مقرها في نيويورك على تلبية احتياجات موظفي الأمم المتحدة الناطقين باللغة الفرنسية. وبالتالي، تود كندا أن تضم صوتها إلى أصوات من يحثون مجلس العدل الداخلي على مراعاة هذا الأمر في تعييناته في هاتين المحكمتين في المستقبل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ل) من البند ١٠٥ من مشروع جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥.